ISSN: 2352-9806 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة EISSN: 2588-2309
المجلد 10 /العدد 02/السنة 2023/ص ص 569-579

استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها تدبيروقائي مؤسساتي

Independence of The supreme authority for Transparency Prevention and fight against Corruption as an institutional preventive measure

سليماني جميلة *

- جامعة اكلي محند اولحاج البويرة

slimanidjamila9@gmail.com

تاريخ الإيداع:2022/11/27 تاريخ المراجعة:2023/02/17 تاريخ القبول:2023/02/19

ملخص:

بات الفساد ظاهرة وليس مجرد جريمة، هذا ما جعل الدول تسعى على اختلافها إلى محاولة التصدي له، خاصة بعدما بلغ مبلغا كبيرا من الجسامة، من أجل هذا وإضافة إلى التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01، فقد نص على تدابير أخرى متعلقة ببعض المؤسسات والهيئات التي تمارس الرقابة لتفادي وقوع جرائم الفساد، وجاء بجملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تحقيق استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد لحماية الاقتصاد الوطني، وترقية التسيير الحسن للأموال العمومية، ولذلك تم استحداث جهة أطلق عليها اسم السلطة عليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته،ضمن أحكام القانون رقم 22-08 الذي بتحديد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها , وهي عبارة عن جهاز يلعب دورا بارزا في الوقاية من الفساد من جهة واكتشافه لهذه الجرائم عند وقوعها من جهة أخرى ، وبالتالي له دور وقائي وردعي في نفس الوقت، غير أن الدور الوقائي هو الأساس في إنشاء هذه السلطة.

الكلمات المفتاحية: السلطة العليا؛ الفساد؛ التدابير الوقائية؛ حماية الإقتصاد الوطني.

Abstract:

Corruption has become a phenomenon rather than a mere crime, and this has led States to try to counter it, especially after reaching a significant amount of In addition to the measures enshrined in Algerian legislation to prevent corruption in the Law on the Prevention and Control of Corruption,06-01,It provided for other measures relating to certain institutions and bodies exercising oversight to avoid corruption offences, and included a number of legislative texts aimed at achieving a national strategy for the prevention of corruption to protect the national economy and promote the proper management of public funds, and therefore the development of Promotion of the proper management of public funds, and the establishment of The supreme authority for Transparency, Prevention and fight against Corruption, within the provisions of Law No. 22-08 defining the organization, formation, and powers of the Higher Authority for Transparency, Prevention and Combating Corruption, which plays a prominent role in It plays a prominent role in preventing corruption on the one hand and detecting such crimes on the other hand, and thus has a preventive and deterrent role.

Keywords: The SUPREM AUTHORITY, Corruption, Preventive Measures, Protectecting of the National Economy.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد ومحاربته، وقد تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 2022/05/05[1] . الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلتها وصلاحيتها، وحدد المشرع الطبيعة القانونية للسلطة العليا في نص المادة 02 من نفس القانون على أنها:"مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري" ، وهذا ما يؤكد تأييد المشرع الجزائري للمشرع المصري في فيما يتعلق بفكرة السلطات الإدارية المستقلة،

وهذا بدوره ما يؤدي بنا للقول أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مكلفة بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ونظرا للأهمية البالغة لهذه السلطة على المستوى الوطني والدولي على حد سواء، فقد تريث المشرع الجزائري في نشر النصوص التطبيقية التي تلحق هذا القانون، وأبقى النصوص القديمة ذات الصلة سارية المفعول إلى غاية نشر النصوص التطبيقية بصيغة ومحكمة وتدابير تتلاءم مع متطلبات القانون hgالجديد في الجريدة الرسمية.

تبعا لما سبق فإنه يتبادر إلى أذهاننا مجموعة من الأسئلة حول تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومامدى استقلاليتها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنقسم هذه المداخلة إلى مبحثين

المبحث الأول: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني: مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الأول: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

يحكم تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الاجراءات والأحكام الخاصة، وحتى تقوم الهيئة بمهامها على أكمل وجه، نص المشرع على تزويدها بأجهزة وأشخاص، لم ينص عليهم في ق.و.ف.م وإنما أحال ذلك إلى التنظيم، حيث تخضع هذه الهيئة لما ورد في المرسوم رقم 06-413[2] بشأن تنظيمها.

تبعا لما سبق سنتطرق في المطلب الأول للاطار الهيكلي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمطلب الثاني لدورها.

المطلب الأول: الإطار الهيكلي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 18 من قانون 22-08 على أنه: " تضم السلطة العليا هياكل تحدد عن طريق التنظيم"، ونفهم من نص المادة أنه نظرا لتغيير تسمية هذه السلطة وتغيير طبيعتها بموجب التعديل الدستوري الأخير الصادر في 2020/12/30، فإنه من اللازم صدور نصوص جديدة تتضمن تشكيلة هذه السلطة وصلاحياتها، الأمر الذي لم يحصل بعد، وبالتالي لا بد من الرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 12-64 تحديدا المادة الثانية منه التي تنص على أنه:" تضم الهيئة مجلس يقضة

---

[1] القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها، ج.ر العدد 32

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر رقم 74 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 ج.ر رقم 08 المؤرخة في 08-02-2012.

وتقييم ويتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة"، وحسب المرسوم الرئاسي 06-413 السالف الذكر وبالضبط المادة 06 منه فإن السلطة تتشكل مما يلي :

-مجلس اليقضة والتقييم.

- مديرية الرقابة والتحسيس.

-مديرية التحاليل والتحقيقات.

-الأمانة العامة.

إلا أن تعديل المرسوم 06-413 بموجب المرسوم رقم 12-64 أدى إلى إعادة هيكلة الهيئة كالتالي:

الفرع الأول: مجلس اليقضة والتقييم

يتكون المجلس وفقا للمادة 05 من المرسوم الرئاسي 06-413 المعدل والمتمم من ستة أعضاء، وقد حددت المادة طريقة تعيينهم، حيث يمكن تجديد عهدة الأعضاء والرئيس مرة واحدة، كما يمكن إنهاء مهامهم بنفس الطريقة، ويضطلع بصفة أساسية في طابعه الاستشاري بإبدائه رأيه في المسائل التالية[1]:

برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.

مساهمة كل قطاع في نشاط مكافحة الفساد.

تقارير واراء وتوصيات الهيئة.

المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.

ميزانية الهيئة.

التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.

تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانية أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الحصيلة السنوية.

يتبين من خلال ما تم عرضه أن المشرع الجزائري أورد صلاحيات هذا المجلس على سبيل الحصر، والذي يعني تقييد المجلس بمجموعة مهام حتى يتم تجنب الخلط والفوضى، خاصة وأن أعضاء السلطة يتمتعون بالاستقلالية.

الفرع الثاني: مديرية الوقاية والتحسيس

وهو جهاز ضمن السلطة إلى مجلس اليقضة، يلعب دور الخبير والمرشد في مجال الوقاية من الفساد بالنظر للمهام والاختصاص المسند إليها 12 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، وتضطلع هذه المديرية على وجه الخصوص بالقيام بما يلي:

اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد.

تقديم توجهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة.

اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد.

مساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقية مهنية.

[1] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالأثار الضارة الناجمة عن الفساد.

جمع ومركزة واسغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه.

البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد وقصد إزالتها.

التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعاليتها.

البحث على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد.

بالنظر إلى المهام التي تم إدراجها يتبين أن المشرع غلب على هذه المديرية طابع التحسيس والتوعية بمخاطر الفساد، وهو الأمر الواضح من خلال جملة المهام كاقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد، وتقديم التوجيهات واقتراح التشريع والتنظيم للوقاية من الفساد، وكذا مايلها من صلاحيات وهو ما يتوافق مع تسميتها، وبهذا فإن التوعية من الآليات الوقائية الفعالة[1] لاجتناب الفساد وكذا ما يليها من أثار إيجابية في مكافحته، من أجل هذا أكدت اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي[2] على ضرورة التنصيص على التحسيس والتوعية كآلية للوقاية من الفساد.

الفرع الثالث: مديرية التحاليل والتحقيقات

تختص هذه المديرية وفقا للمادة 13 من المرسوم رقم 06-413 السالف ذكره:

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأنواع الدولة بصفة دورية.

دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات والسهر على حفظها.

جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المخاصة.

ضمان تنسيق ومتابعة النشاط والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية، والمنتظمة والمدعمة باحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

إن هذه المهام وردت على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن بالتالي لهذه المديرية القيام بأي نشاط يمكن من خلاله الحصول على معلومات حول الفساد[3]، كما أنها تتصف بأنها تقوم بمهام ميدانية، كون أنها تقوم بتلقي الشكاوى وتقوم بدراستها، وتقوم أيضا بالكشف عن جرائم الفساد، غير أن هذه المديرية تبقى تحت سلطة الرئيس كون أنه يشرف على كل الأجهزة الموجودة في الهيئة، ويبقى عمل هذه الهيئة بالدرجة الأولى وتطبيق عملي مستوحى من الواقع معبر عنه، غير أنه يؤخذ عليها أن دورها سلبي يتوقف عن اكتشاف جريمة معينة. فهي تخطر وزير العدل فقط دون أن اقوم بأي دور أو تدبير لمنع تهريب الأموال.

الفرع الرابع: قسم معالجة التصريحات بالممتلكات

---

[1] سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2011، ص36.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11-07-2006، ج.ر رقم 24 مؤرخة في 16-04-2006.

[3] رمزي حوحو، لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2009، ص76.

تم النص على هذا القسم في المادة 09 من المرسوم 12-64 السالف الذكر، وهو القسم الذي يختص بتلقي التصريحات بالممتلكات للفئات المحددة قانونا، ويتكون هذا القسم من رئيس وأربعة رؤساء دراسات، يساعدهم بدورهم المكلفون بالدراسات، وهو جهاز مكلف ب:

تلقي التصريحات بممتلكات للأعوان العموميين كما هو منصوص في المادة 04 من القانون 22-08.

اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة تحويل التصريحات بالممتلكات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.

القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها.

استغلال التصريحات المنتظمة تغييرا في الذمة المالية.

جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

بالتمعن في صلاحيات السلطة في تلقي التصريح بالممتلكات يظهر جليا اتخاذ السلطة لقرارات إدارية محضة، كما يتخذ هذا القسم جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وصون نزاهة الموظف العمومي، لكن المشرع حد من اختصاصات هذا القسم، وذلك بإقصاء الإطارات العليا في الدولة من التصريح بالممتلكات أمام الهيئة بل أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا[1].

الفرع الخامس: قسم التنسيق والتعاون الدولي

جاءت المادة 13 مكرر من القانون 06-413 لتبين مهام هذا الأخير في تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى[2].

كذلك نصت المادة 04 في الفقرة 09 من القانون 22-08 السالف الذكر، من نفس القانون على التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بهدف جمع المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد والقيام أو العمل على تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها لتحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات فاسدة، كذلك تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد لضمان تبادل المعلومات، كما يبادر هذا القسم بإعداد برامج ودورات تنجز بمساعدة المؤسسات أو الهيئات الوطنية أو الدولية المختصة في الوقاية من الفساد[3].

المطلب الثاني: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاءت مهام السلطة العليا في المادة 04 من القاون 22-08 والتي تتمثل في:

---

[1] تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص58 و59.

[2] المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر.

[3] تبري أرزقي، مرجع سابق، ص59 و60.

-جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

-تلقي تصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول .

-ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالاحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين,

-وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

-تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

-السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-إعداد تقارير دورية عن انفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات.

-التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد.

-إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه.

تبعا لما سبق فإنه يمكننا القول بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمارس في هذا الإطار مجموعة من التدابير إما استشارية وإما إدارية، وسنتطرق إلى كل تدبير على حدى فيما يلي:

الفرع الأول: التدابير الاستشارية

يغلب على نشاط السلطة العليا و,ف الطابع الاستشاري، بل وأكثر من ذلك وهو أن دور المكافحة لا يوجد على مستوى السلطة[1]، ويتبين ذلك بوضوح من خلال المهام الموكلة لهذه الهيئة ويتجسد الطابع الاستشاري للهيئة على وجه الخصوص من خلال ما نصت عليه مواد القانون 22-08 السالف الذكر والتي تتمثل في وإعداد تقارير دورية، والتقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، وكذا تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة والتنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته وهذا حسب ماجاء في نص المادة 04 من نفس القانون، كذلك تقوم بإبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى، على السلطة العليا ذات العلاقة باختصاصاتها وهذا حسب نص المادة 29 من نفس القانون.

[1] عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد جامعة ورقلة، المنعقد يومي 2 و3 ديسمبر، 2008، ص07.

وبالرغم من تمتع السلطة بهذه المهام والصلاحيات فإنه بنظرنا تبقى مجرد مهام تمارسها لمحاولة الوقاية من الفساد، وهي بذلك لا تعتبر جهة استشارية، لأن الدور الاستشاري يقتضي وجود مهارة فنية ومؤهلات علمية في هذا الميدان[1]، وبالنظر إلى التشكيلة الموجودة حاليا، فلا يكفي وجود العضو النزيه بل يجب تواجد ذوي الاختصاص والكفاءة والمهارة الفنية.

الفرع الثاني: التدابير الإدارية

إلى جانب التدابير الاستشارية التي سبق الحديث عنها، تختص السلطة العليا بمجموعة من التدابير الإدارية المقررة للوقاية من الفساد، ويعتبر التصريح بالممتلكات لبعض الفئات من الموظفين هو أهم تدبير إداري لهذه السلطة باعتبار أنها تسعى دائما لمتابعة الذمة المالية للموظف، وكذا مقارنة الذمة المالية عند التعيين في الوظيفة بالذمة المالية عند نهاية العهدة أو الوظيفة، كما تتميز هذه السلطة بأن لها أهلية دراسة كل المعلومات الواردة لها، واستغلالها من خلال التصريح بالممتلكات[2]، فإذا ثبت لها أن هناك تصريح مزور بالممتلكات أو مخالف للحقيقة بصفة جزئية، وهو ما يشكل وقائع ذات طابع جزائي، فإنها تخطر النائب العام المختص، والذي يحيل بدوره الملف إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ مايراه مناسبا بشأن إحدى جريمتي عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

غير أن استغلال المعلومات في هذا المجال هو أمر نسبي، فقد أقصى المشرع الهيئة من تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس وأعضاء المجلس الدستوري ورئيس وأعضاء الحكومة، ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء، والقناصلة والولاة والقضاة، على أن يكون التصريح بالنسبة لهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، مع أنه أقصاه بدوره من استغلال المعلومات وبات دوره يقتصر على تلقي التصريحات فقط، وهو يجسد تراجع المشرع الجزائري عن أحكام الأمر 97-04[3]، الذي أحدث من خلاله لجنة مكلفة بتلقي التصريحات مع إلزام اللجنة بذكر تطور الأموال لدى الموظفين وهو مالم يتم النص عليه في ق.و.ف.م.

إضافة إلى ما سبق ذكره في هذا السياق تقوم السلطة العليا ضمن التدابير الإدارية بتوجيه إعذار للموظف إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، كذلك تقوم بإخطار مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تدرج ضمن اختصاصاته, وهذا حسب ماجاء في المادة 12 من القانون 22-08، كما تقوم بالتحري الإداري والمالي في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، وهذا طبقا لنص المادة 17 فقرة1 من نفس القانون.

المبحث الثاني: مدى استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

إن استقلالية أي جهاز وأدائه لأعماله على أكمل وجه مرهون بالضمانات المقدمة له في سبيل تحقيق ذلك، ولقد تم التنصيص على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته سلطة مستقلة ماديا وبشريا، وسيتم تحت هذا العنوان بيان أوجه استقلالية هذه السلطة وحدودها في المطلبين الآتيين:

---

[1] بوحوش عمار، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، ص259.

[2] احاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول،ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص51.

[3] الأمر 97-04، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج.ر.رقم 03، المؤرخة في 12 جانفي 1997.

المطلب الاول: استقلالية السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

لنجاعة وفعلية السلطة العليا في أداء اختصاصاتها المتباينة، لا سيما التصريح بالممتلكات، خولت بموجب القانون جملة من القرائن التي تجسد استقلاليتها عضويا ووضيفيا.

الفرع الأول: تمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية

نصت المادة 204 من الدستور الجزائري 16-0104[1]، والمادة 02 من القانون22-08، على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته تعتبر مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، ولقد منح المشرع الجزائري الشخصية المعنوية لهذه الهيئة كضمانة للممارسة سلطاتها على أكمل وجه، وإلحاقها بباقي الهيئات الإدارية المستقلة، ويعتبر إضافة الشخصية المعنوية لها عملا مهما لتأكيد استقلالية السلطة العليا عن السلطة التنفيذية.

وبالرغم من كون الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة العليا، لا يعد معيارا حاسما لمعرفة استقلالية الهيئة، والدليل على ذلك أن سلطات الضبط في القانون لا تتمتع بالشخصية المعنوية إلا البعض منها فقط، كلجنة الأسواق المالية ورغم ذلك تتمتع باستقلالية حقيقية[2]، ويترتب على هذا عدة نتائج:

-أهلية الهيئة في التقاضي: حيث أعطى المشرع لرئيس السلطة العليا صلاحية تمثيلها أمام القضاء، وذلك بصفته مدعى أو مدعيا عليه، وهذا تبعا لما جاء في نص المادة 22 من القانون 22-08 بنصها:"الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا....".

-أهلية السلطة في التعاقد: فمن مهام رئيس الهيئة أن يقوم بتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي، وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، وهذا طبقا لما جاء في المادة 22 من القانون 22-08 تحديدا الفقرة 10.

الفرع الثاني: تمتع السلطة العليا بسلطة وضع نظامها الداخلي

هو مظهر آخر من مظاهر الاستقلالية، ولقد منح المشرع الجزائري لهذه السلطة سلطة سن نظامها الداخلي، وتقرير القواعد التي تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركة أي جهة أخرى، وعدم خضوع هذا النظام لأي مصداقية أخرى، وهو ماجاء في نص المادة 22 من القانون 22-08 المتعلقة بصلاحيات رئيس السلطة العليا، وهو الأمر المنصوص عليه في أحكام الأمر 06-413 السالف الذكر في المادة 19 منه الخاص بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والتي تم إلغاؤها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن النص التنظيمي بقي ساري المفعول ، لذا يبقى العمل به إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون لاحقا[3]، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 08 منه فإن التنظيم الداخلي للهيئة يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.والوزير المكلف بالمالية وهو تناقض في مادتين في نفس المرسوم[4].

---

[1] الدستور رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1937 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017.ص264 و247.

[3] المادة 39 من القانون 22-08 المشار إليه سابقا.

[4] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص50.

المطلب الثاني: حدود استقلالية السلطة العليا

بالرغم أن المشرع الجزائري نص في كل من الدستور وقانون الوقاية من الفساد على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة، إلا أنه بالتمعن في المواد المنظمة لهذه الهيئة وما هو موجود في الواقع، فإنه يثبت جليا أن الهيئة لا تتمتع بأي استقلالية قانونية، يظهر هذا جليا من خلال:

الفرع الأول: أعمال رئيس الجمهورية

تتشكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من 12 عضو، يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة العليا و3 أعضاء ، وتنتهي مهامهم بمرسوم بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها، وهو ما يجعل العنصر البشري في الهيئة تابعا وخاضعا نسبيا للسلطة التي عينته [1]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالهيئة بأكملها موضوعة تحت وصاية رئيس الجمهورية، وإن كان البعض يرى بأن هذه الوصاية تبعث الارتياح والطمأنينة ودون خوف من ملاحقة أسماء كبيرة تكون قد تلطخت بالفساد.

إضافة إلى هذا فقد فرض المشرع على السلطة العليا الالتزام بإعداد تقرير سنوي لمجمل نشاطاتها وإرسالها إلى رئيس الجمهورية، ليعد ذلك بمثابة نوع من الرقابة فرضت على السلطة للتقليل من استقلاليتها[2]، حيث تقوم الهيئة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

والتساؤل يبقى حول مصير هذا التقرير السنوي بعد عرضه على السلطة المذكورة وعن فائدته في نفس الوقت، خاصة إذا تم الاعتراف للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة لا تخضع لا للسلطة الوصائية ولا السليمة، لذلك كان الأجدر لو تقوم الهيئة بنشر تقاريره السنوية في الجريدة الرسمية على غرار السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني: نسبية الاستقلال المالي

يقصد بالاستقلال المالي تمتع السلطة بذمة مالية أي تمتعها بميزانية مستقلة، والتي تظهر بامتلاك هذه الهيئات لمصادرة تمويل ميزانيتها خارج الإعانات التي تقدمها الدولة، وكذا استقلالية السلطة في وضع وتنفيذ سياستها المالية بالإضافة على الاستقلالية في تسييرها، ومن جهة أخرى نجد أن خضوع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية[3].

الفرع الثالث: محدودية الاستقلال الإداري

بالرغم من عدم خضوع السلطة لأي رقابة وصائية أو سلطة رئاسية، ومن ثم لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها السلطة، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون الذي ينص على ضرورة

---

[1] رسيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص05.

[2] سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص85.

[3] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص214.

وضع السلطة لدى رئيس الجمهورية، مما يتناقض ومقتضيات الاستقلالية، كذلك بخصوص النظام الداخلي للهيئة والذي يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية [1].

خاتمة:

كان ولا يزال الفساد من أكبر المشكلات والعقبات الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والاستثمار، وذلك بتأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني، إلا أن هذا لا يجب أن يكون بأي حال من الأحوال مدعاة إلى الإحباط والتسليم بالعجز، ذلك أن إصرار الفاسدين يجب أن يقابله إصرار مضاعف من المشرع، لأن الصراع مع الفساد هو في الحقيقة صراع مع الفقر والتخلف والاستبداد، وقد ظهر دور المشرع في مكافحته من خلال النصوص القانونية خاصة فيمل يتعلق بالمؤسسات وأهمها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي كان لها دور فعال في هذا المجال، والتي طرحنا فيها العديد من الاشكالات التي تتطلب وقوف المشرع عندها، وبالرغم من كل هذا لا تزال هذه الجريمة في تزايد مستمر، يتطلب تظافر كل الجهود في فئات المجتمع المدني.

قائمة المراجع:

الكتب:

1/بوحوش عمار، الاتجاهات الحديثة في علم الإدارة، ط1، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984،

2/ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول،ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، الأردن، 2017،

الأطروحات والرسائل:

أطروحات الدكتوراه:

1/ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون جنائي للاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007،

2/ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2017.

رسائل ماجستير:

1/ تبري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014،

2/ سعادي فتيحة، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر، 2011،

[1] المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، مرجع سابق.

زواية حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003-2004،

المقالات:

1/ رسيد زوايمية، ملاحظات نقدية حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006،

2/ رمزي حوحو، لبنى دنش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، 2009.

الملتقيات:

1/ عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد. جامعة ورقلة، المنعقد يومي 2 و3 ديسمبر، 2008،

دستور:

الدستور رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1937 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

القوانين:

القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

القانون 22-08 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 الموافق ل05 مايو سنة 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها.

الأوامر والمراسيم:

الأمر 97-04، المؤرخ في 11 جانفي 1997، المتعلق بالتصريح بالممتلكات ج.ر.رقم 03، المؤرخة في 12 جانفي 1997.

المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية تسييرها، ج.ر رقم 74 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 ج.ر رقم 08 المؤرخة في 08-02-2012.

المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11-07-2006، ج.ر رقم 24 مؤرخة في 16-04-2006.

المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المولفق ل 15 جمادى الأولى عام 1442 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد82 ،2020.